

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم د / ٥ / ٢٠١٠

### بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين

### بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تضاف مادتان جديدتان برقمي ( ٢٩ مكررا و ٢٩ مكررا أ ) إلى لائحة

شؤون الموظفين المشار إليها ، يكون نصاهما الآتي :

**مادة ( ٢٩ مكررا ) :** يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي وبناء على

توصية لجنة شؤون الموظفين منح الموظف

علاوة استثنائية أو أكثر بصفة العلاوة الدورية ،

وذلك وفقا للضوابط التي تضعها لجنة

شؤون الموظفين .

**مادة ( ٢٩ مكررا أ ) :** يمنح الموظف علاوة مهنية قدرها ( ٢٠٠ )

مائتا ريال شهريا لا تدخل ضمن الراتب

الأساسي ، وذلك عند حصوله على إحدى

الشهادات المهنية التالية :

١ - شهادة محلل مالى معتمد الأمريكية

( CFA ) .

٢ - شهادة محاسب قانونى معتمد الأمريكية

( CPA ) .

٣ - شهادة محاسب قانونى معتمد

البريطانية ( ACCA ) .

٤ - شهادة مدقق مالى معتمد الأمريكية

( CIA ) .

٥ - شهادة زمالة معهد التأمين القانونى

البريطانى ( ACII ) .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ جمادى الثانية ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ مايو ٢٠١٠ م

مقبول بن عالى بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال